

الشرح الكبير

تعجيل الصرف وأجاز تأخير السلعة (و) حرم (سلعة) كشاة أو بيعها لشخص (بدینار إلا درهمین) فدون (إن تأجل الجميع) الدینار من المشتري والسلعة والدرهمان من البائع (أو) تأجلت (السلعة) من البائع لأنه بيع وصرف تأخر عوضه أو بعضهما وهو السلعة وتأجل بعضها كتأجيل كلها إلا بقدر خياطتها أو بعث من يأخذها وهي معينة (أو) تأجل (أحد النقيدين) كلا أو بعضا أيضا (بخلاف تأجيلهما) لأجل واحد وتعجيل السلعة فيجوز لأن تعجيلها فقط دل على أن الصرف ليس مقصودا ليسارة الدرهمین فلم يلزم تأخر الصرف وإنما المقصود البيع (أو تعجيل الجميع) فيجوز بالأولى فذكره لتتميم الأقسام لكن الجواز حينئذ لا يتقيد بالدرهمین وهذه المسألة وما بعدها في قوة الاستثناء والتقيد لقوله إلا أن يكون الجميع دینارا أو يجتمعا فيه فكأنه لما استثنى من القاعدة الشكلية قوله إلا أن يكون الخ قيل له فهل هذا على إطلاقه فأجاب بأن في أفرادہ تفصيلا وتقيدا وشبه في مطلق الجواز لا بقيد التعجيل .

قوله (كدراهم) أي كجواز استثناء دراهم (من دنانیر) كأن يشتري عشرة أثواب كل ثوب بدینار إلا درهمین وصرف الدینار عشرون ووقع البيع (بالمقاصة) أي على شرطها بأن دخلا على أن كل ما اجتمع من الدراهم المستثناة قدر صرف دینار أسقطا له دینارا (و) الحال أنه (لم يفضل شيء) من الدراهم بعد المقاصة في المثال لأنه يعطيه تسعة دنانیر ويسقط العاشر في نظير العشرين درهما فإن لم يدخل على المقاصة لم يجز ولو حصلت بعد وأشار لمفهوم ولم يفضل بقوله (و) الحكم (في) فضل الدرهم أو (الدرهمین) بعد المقاصة (كذلك) أي مثل دینار إلا درهمین في الأقسام الخمسة السابقة إن تعجل الجميع أو السلعة جاز وإلا فلا كأن يكون المستثنى